

Distr.: General
31 December 2008
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس مجلس
الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)
بشأن كوت ديفوار

يشرفني أن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)
بشأن كوت ديفوار، الذي يشتمل على سرد لأنشطة اللجنة خلال الفترة من ١ كانون
الأول/يناير إلى ٣١ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠٠٨ (انظر المرفق). ويقدم التقرير الذي اعتمدته
اللجنة بموجب المذكرة الشفوية من رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥
(S/1995/234).

وأرجو ممتنا في هذا السياق، إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة ومرفقها
وتعيمهما بوصفهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) يان غرولس
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)
بشأن كوت ديفوار



مرفق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار

أولاً - مقدمة

- ١ - يغطي هذا التقرير للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار، الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.
- ٢ - وضم مكتب اللجنة في تشكيله لعام ٢٠٠٨ يوهان ك. فيريكي (بلجيكا) رئيساً، ووفدي جنوب أفريقيا وإيطاليا نائبين للرئيس (S/2008/2). وفي ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ تولى يان غرولس (بلجيكا) رئاسة اللجنة بدلا عن فيريكي (S/2008/366).

ثانياً - معلومة أساسية

- ٣ - فرض مجلس الأمن بشكل فوري، بموجب قراره ١٥٧٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/نوفمبر ٢٠٠٤، حظراً على الأسلحة وقيوداً على سفر أشخاص معينين، بالإضافة إلى تجميد الأصول المالية لكيانات محددة، اعتباراً من ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.
- ٤ - وأنشأ مجلس الأمن، بموجب الفقرة ١٤ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، لجنة جزاءات مكلفة بما يلي:
 - (أ) إعداد قائمة بأسماء الأفراد والكيانات الخاضعين للتدابير ذات الأهداف المحددة والإعلان عنها؛
 - (ب) السعي إلى الحصول على معلومات من الدول والكيانات بشأن تنفيذها لهذه التدابير؛
 - (ج) النظر في طلبات الاستثناءات من تدابير الحظر والتدابير الأخرى ذات الأهداف المحددة؛
 - (د) إصدار مبادئ توجيهية لتنفيذ عمل اللجنة؛
 - (هـ) تقديم تقارير منتظمة عن عملها إلى المجلس، وتضمينها ملاحظاتها وتوصياتها بشأن سبل تعزيز فعالية التدابير المفروضة.

٥ - وأذن مجلس الأمن، بموجب قراره ١٥٨٤ (٢٠٠٥)، لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها برصد مدى تنفيذ حظر الأسلحة الذي فرضه المجلس بموجب القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، الذي ينص على قيام جميع الدول بمنع توريد أو بيع أو نقل أية أسلحة أو أعتدة ذات صلة إلى كوت ديفوار، أو تقديم أية مساعدة أو مشورة أو تدريب في مجال الأنشطة العسكرية إليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

٦ - وبموجب قراره ١٥٨٤ (٢٠٠٥)، طلب مجلس الأمن أيضا إلى الأمين العام أن ينشئ بالتشاور مع اللجنة فريقا للخبراء، ليقوم في جملة أمور ببحث وتحليل المعلومات التي تجمعها عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية في إطار ولاية الرصد الخاصة بكل منهما، وجمع وتحليل المعلومات ذات الصلة في كوت ديفوار وبلدان المنطقة، وفي بلدان أخرى حسب الاقتضاء، بالتعاون مع حكومات تلك البلدان، فيما يتعلق بانتهاكات حظر الأسلحة؛ والنظر في إيجاد طرائق لتحسين قدرات الدول، ولا سيما دول المنطقة، وتقديم توصيات بشأنها، بغرض ضمان التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة. وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، قدم فريق الخبراء تقريره (S/2005/699) إلى اللجنة، وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، مدد مجلس الأمن ولاية الفريق حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بموجب القرار ١٦٣٢ (٢٠٠٥)، الذي قدم الفريق وفقا له تقريراً استكمالياً إلى اللجنة (S/2006/204)، في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

٧ - وبموجب قراره ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، جدد مجلس الأمن فرض تدابير حظر الأسلحة، علاوة على تدابير حظر السفر وتجميد الأصول المفروضة وفقا للفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) على التوالي. وفرض المجلس، بموجب الفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، حظرا على استيراد جميع أنواع الماس الخام من كوت ديفوار. وطلب المجلس إلى الأمين العام، بموجب الفقرة ٩ من ذات القرار، إنشاء فريق خبراء موسع العضوية لمدة ستة أشهر، وتكليفه بمهمة إضافية هي رصد تنفيذ حظر الماس. وقدم الفريق تقريره إلى اللجنة في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (S/2006/735).

٨ - وقرر مجلس الأمن، بموجب الفقرة ٤ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، أن أية إعاقة خطيرة لحرية حركة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وحركة القوات الفرنسية، أو أي هجوم على عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، أو القوات الفرنسية، أو الممثل السامي المعني بالانتخابات، أو الفريق العامل الدولي، أو إعاقة لأعمالهم، تشكل تهديدا لعملية إحلال السلام والمصالحة الوطنية، فيما يتعلق بأغراض التدابير التي فرضها المجلس في الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤).

٩ - وفي ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قرر مجلس الأمن، بموجب القرار ١٧٠٨ (٢٠٠٦)، تمديد ولاية فريق الخبراء حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وطلب أن يقدم الفريق إلى المجلس، عن طريق اللجنة، تقريراً استكمالياً خطياً موجزاً، قبل ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٧ و ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرتين ٤ و ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، مشفوعاً بتوصيات في ذلك الصدد. وقدم الفريق تقريره الاستكمالي إلى اللجنة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (S/2006/964).

١٠ - وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وبموجب القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦)، مدد مجلس الأمن حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، فرض حظر الأسلحة والسفر وتجميد الأصول، علاوة على حظر استيراد جميع أنواع الماس الخام التي مصدرها كوت ديفوار. وقرر بموجب الفقرة ٧ من القرار نفسه، تمديد ولاية فريق الخبراء لمدة ستة أشهر أخرى، وطلب إليه أن يقدم تقريراً خطياً عن طريق اللجنة إلى مجلس الأمن، قبل ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بشأن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٧ و ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥). وقدم الفريق تقريره إلى اللجنة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (S/2007/349).

١١ - وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وبموجب القرار ١٧٦١ (٢٠٠٧)، قرر مجلس الأمن تمديد ولاية فريق الخبراء، حسبما وردت في القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦)، حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وبموجب الفقرة ٢ من ذات القرار، طلب المجلس إلى الفريق أن يقدم، قبل ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، تقريراً استكمالياً خطياً عن طريق اللجنة إلى مجلس الأمن، بشأن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٧ و ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، والفقرتين ٤ و ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥). وقدم الفريق تقريره إلى اللجنة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ (S/2007/611).

١٢ - وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وبموجب القرار ١٧٨٢ (٢٠٠٧)، مدد مجلس الأمن حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، فرض التدابير الواردة في الفقرات ٧ إلى ١٢ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥). وقرر المجلس، بموجب الفقرة ٨ من القرار نفسه، تمديد ولاية فريق الخبراء، حسبما وردت في الفقرة ٧ من القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦). وطلب المجلس إلى الفريق تقديم تقرير لمنتصف المدة إلى اللجنة بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، وتقرير خطي نهائي عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٧ و ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)،

بالإضافة إلى تقديم توصيات في ذلك الصدد، عن طريق اللجنة إلى مجلس الأمن، قبل ١٥ يوما من نهاية فترة ولايته. وقدم الفريق إلى اللجنة تقريره لمنتصف المدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨ (S/2008/235) وتقريره النهائي في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (S/2008/598).

١٣ - وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وبموجب القرار ١٨٤٢ (٢٠٠٨)، مدد مجلس الأمن حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، العمل بالتدابير الواردة في الفقرات ٧ إلى ١٢ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥). وبموجب الفقرة ١٠ من القرار نفسه، قرر المجلس تمديد فترة ولاية فريق الخبراء، حسبما وردت في الفقرة ٧ من القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦)، حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وطلب المجلس إلى الفريق تقديم تقرير لمنتصف المدة إلى اللجنة بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وتقرير خطي نهائي بشأن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٧ و ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، بالإضافة إلى تقديم توصيات في ذلك الصدد، عن طريق اللجنة إلى مجلس الأمن، قبل ١٥ يوما من نهاية فترة ولايته.

ثالثا - موجز أنشطة اللجنة

١٤ - عقدت اللجنة خمس جلسات مشاورات غير رسمية خلال عام ٢٠٠٨ (٢٧ شباط/فبراير، و ٩ نيسان/أبريل، و ٢٧ حزيران/يونيه، و ١٩ أيلول/سبتمبر، و ٨ تشرين الأول/أكتوبر).

١٥ - وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨، قدم فريق الخبراء تقريره لمنتصف المدة إلى أعضاء اللجنة (S/2008/235). وعقب ذلك، عرض الفريق هذا التقرير على أعضاء اللجنة في جلسة المشاورات غير الرسمية التي عقدتها اللجنة في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وفي الجلسة نفسها، ناقش أعضاء اللجنة الملاحظات والتوصيات الواردة في التقرير. وأثناء مشاورات مجلس الأمن التي جرت في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، قدم رئيس اللجنة إلى أعضاء المجلس إحاطة بشأن الاستنتاجات الرئيسية الواردة في التقرير، علاوة على نتائج مناقشات اللجنة لتقرير الفريق وتوصياته. وتابعت اللجنة تلك التوصيات بتوجيه رسائل في ٨ و ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨، إلى الممثلين الدائمين لغانا وكوت ديفوار لدى الأمم المتحدة، وإلى وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، ورئيس عملية كيمبرلي، تسترعي فيها انتباههم إلى الفقرات ذات الصلة في تقرير الفريق لمنتصف المدة. وعلاوة على ذلك، أحالت اللجنة إلى جميع الدول الأعضاء، في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، مذكرة شفوية تسترعي فيها انتباهها إلى الفقرات ذات الصلة في ذلك التقرير، وتحيل بها قائمة بأسماء الأفراد الخاضعين للجزاءات. وتلقت اللجنة عقب ذلك رددين على رسائلها، رد من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، في ٢ حزيران/يونيه، ورد

من رئيس عملية كيمبرلي، في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وتلقت اللجنة، في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، ردا من غانا على مذكرتها الشفوية.

١٦ - وفي ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أبدت اللجنة موافقتها على طلب للاستثناء من حظر الأسلحة عملا بأحكام الفقرة ٨ (هـ) من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤).

١٧ - وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، قدم فريق الخبراء تقريره النهائي إلى أعضاء اللجنة (S/2008/598). وعقب ذلك، عرض الفريق ذلك التقرير، أثناء جلسة المشاورات غير الرسمية التي عقدتها اللجنة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وفي الجلسة نفسها، ناقش أعضاء اللجنة أيضا الملاحظات والتوصيات الواردة في التقرير. وقدم رئيس اللجنة إلى أعضاء مجلس الأمن، خلال جلسة المشاورات التي عقدها المجلس في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، إحاطة عن الاستنتاجات الرئيسية الواردة في التقرير وعن مناقشات اللجنة للتقرير والتوصيات الواردة فيه. وتابعت اللجنة تلك التوصيات بتوجيه رسائل في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، إلى الممثلين الدائمين لإسرائيل وبلجيكا وبوركينا فاسو وفرنسا وكوت ديفوار ومالي، وإلى رئيس عملية كيمبرلي ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، تسترعي فيها انتباههم إلى الفقرات ذات الصلة الواردة في التقرير النهائي للفريق. وعلاوة على ذلك، وجهت اللجنة، في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء، تسترعي فيها انتباههم إلى الفقرات ذات الصلة الواردة في ذلك التقرير وتحيل بها قائمة بأسماء الأفراد الخاضعين للجزاءات. وتلقت اللجنة عقب ذلك ردين على رسائلها، رد من بلجيكا، في ٤ كانون الأول/ديسمبر، ورد من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

١٨ - وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وبناء على رسالة من منسق فريق الخبراء، استكملت اللجنة قائمة الأفراد الخاضعين لتدابير حظر السفر وتجميد الأصول المفروضة بموجب الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥). وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أحالت اللجنة إلى جميع الدول الأعضاء مذكرة شفوية تطلعها فيها على أجزاء القائمة التي استكملت على وجه التحديد، وأصدرت بيانا صحفيا بشأن عملية استكمال القائمة (SC/9479)، في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

١٩ - وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وجهت اللجنة إلى جميع الدول الأعضاء مذكرة شفوية تتعلق باعتماد قرار مجلس الأمن ١٨٤٢ (٢٠٠٨).

- ٢٠ - ونظرت اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، في ١٠ تقارير شهرية عن حظر الأسلحة ورصد التنفيذ، أعدتها عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وفقا للفقرتين ٢ و ٩ من القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥) والفقرة ٦ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤). ونظرت اللجنة أيضا في ٤ تقارير ربع سنوية لحقوق الإنسان أعدتها عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.
- ٢١ - وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، تلقت اللجنة تقريراً من مالي بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٧٢ (٢٠٠٤) و ١٦٤٣ (٢٠٠٥).

رابعاً - الانتهاكات والانتهاكات المزعومة لنظام الجزاءات

- ٢٢ - أورد فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار في تقريره لمنتصف المدة (S/2008/235) المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨، ملاحظة مفادها أنه جمع معلومات موثوق بها تشير إلى أن أفراد قوات الدفاع والأمن في كوت ديفوار وأفراد قوات الدفاع والأمن التابعين للقوات الجديدة كانوا يتلقون تدريبات ذات صلة بالأنشطة العسكرية في دول أعضاء أخرى، مما يشكل انتهاكا لأحكام الفقرة ٧ من قرار مجلس الأمن ١٥٧٢ (٢٠٠٤).
- ٢٣ - وذكر فريق الخبراء في تقريره النهائي المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (S/2008/598)، أنه غير قادر على الجزم فيما إذا كان الطرفان المتحاربان السابقان قد استوردا أية معدات عسكرية على نحو يشكل انتهاكا لنظام الجزاءات. بيد أنه عثر، أثناء زيارته لمناطق مختلفة من البلد، على مؤشرات توحى بحدوث تحركات لكميات صغيرة من الأسلحة، بدون أن يتمكن من التحقق من صحة هذه المعلومات. وجاء في إفادته أن وتيرة ورود هذه المؤشرات تدل على أن إمكانية حدوث انتهاكات لا يمكن استبعادها على نحو قاطع. وأعرب الفريق أيضا عن القلق لعدم فعالية نزع أسلحة مليشيات القوى الجديدة وأسلحة مقاتليها السابقين. يضاف إلى ذلك أن الفريق أعرب في كلا التقريرين، عن القلق لعدم قيام عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار بتفتيش المواقع التي يسيطر عليها الحرس الجمهوري.
- ٢٤ - وفي مجال الجمارك، يرى فريق الخبراء أن الوسيلة المثلى لفرض نظام الجزاءات هي التركيز على اعتراض أية بضائع قد تكون لها صلة بالجزاءات في لحظة توريدها. وفيما يتعلق بالشحنات العابرة على وجه التحديد، خلص الفريق إلى أن سلطات الجمارك الإيفوارية لا ترصد البضائع العابرة على النحو المناسب، مما يشكل مخاطرة كبيرة فيما يتعلق بإمكانية استرداد شحنات خاضعة للجزاءات وتحويل وجهاتها. وأوصى الفريق بتعزيز جهود عملية

الأمم المتحدة في كوت ديفوار في مجال الرصد، من خلال تضمين خلية عناصر الحظر بالبعثة عددا كبيرا من موظفي الجمارك الدوليين ذوي الخبرة في مجال الجزاءات.

٢٥ - وفيما يتصل بقطاع الماس، أشار فريق الخبراء إلى أن منطقة سيغويلا في الجزء الشمالي من كوت ديفوار، شهدت نشاطا تعدينيا ملموسا. وأبلغ الفريق أيضا بأن عملية كيمبرلي أجرت فحصا تقنيا للماس الذي ضبطته سلطات مالي الجمركية في مطار باماكو، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وأثبت ذلك الفحص أن الماس مصدره كوت ديفوار. وعرض الفريق كذلك عددا من دراسات حالات إفرادية لتوضيح عمليات التصدير غير القانونية المزعومة للماس الخام الإيفواري عبر بلدان الجوار (غينيا ومالي) والأسواق التجارية (إسرائيل والإمارات العربية المتحدة وبلجيكا).

٢٦ - وفيما يتصل بالجزاءات المفروضة على الأفراد، قرر فريق الخبراء أن عددا من الانتهاكات قد حدثت في مجال تجريد الأصول.

خامسا - الملاحظات والاستنتاجات

٢٧ - تقع المسؤولية الرئيسية لتنفيذ التدابير المفروضة من قبل مجلس الأمن على عاتق الدول الأعضاء. ومن جانبها، استفادت اللجنة كثيرا في مجال تيسير تنفيذ التدابير ذات الصلة ورصد ذلك التنفيذ، من المعلومات التي وفرها فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والمصادر الأخرى، والتي ثبت أنها أداة مفيدة في تحديد الإجراءات المناسبة. وتظل اللجنة على التزامها بتصريف أعباء ولايتها على أفضل وجه ممكن من حيث الفعالية والكفاءة.